هذا
الكتاب فيه المنهج الصحيح
إلى طريق الوحدة الإيمانية الحقيقية
في البلدان الإسلامية

سلسلة من
شعار أهل الحديث
١٤٤

القمر الطالع

في

أن إذا ثبتت رؤية الهلال في أي بلد وجب على بقية البلدان الإسلامية أن تصوم وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله ورعاه

دراسة أثرية، منهجية، علمية في أن إذا ثبتت رؤية الهلال لدخول شهر رمضان وخروجه في أي بلد من بلدان المسلمين، وجب على بقية البلدان الإسلامية أن تصوم وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع، وذلك لتوحيد الأمة الإسلامية في عباداتها كلها على نهج الشريعة المطهرة.

مكتبة أهل الحديث

القمر الطالع

في

أنّ إذا ثبتت رؤية الهلال في أيّ بلد وجب
على بقيّة البلدان الإسلاميّة أن تصوم
وتفطر بهذه الرؤية ولا عبرة باختلاف المطالع

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة من
شعار أهل الحديث
١٤٤

هَذَا
الكِتَابُ فِيهِ المَنْهَجُ الصَّحِيحُ
إِلَى طَرِيقِ الوَحْدَةِ الإِيمَانِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ
فِي البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ

القَمَرُ الطَّالِعُ

فِي

أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ فِي أَيِّ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ إِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَةُ الهِلَالِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ فِي أَيِّ بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ البُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَصُومَ وَتُفْطِرَ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وَذَلِكَ لِتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.

وَمَعَهُ:
كَشْفُ البُلْدَانِ الَّتِي تَدَّعِي أَنَّهَا تُرِيدُ الوَحْدَةَ، وَالاجْتِمَاعَ، وَالأُلْفَةَ مَعَ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي ادِّعَائِهَا، بَلْ وَتُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ المُطَهَّرَةَ وَتُصِرُّ عَلَى ذَلِكَ وَتُعَانِدُ، وَتُرِيدُ القَضَاءَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ فِي أَيِّ فُرْصَةٍ تَجِدُهَا مِنَ الفُرَصِ؛ وَهَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّر

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَىٰ الهُدَىٰ، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الأَذَىٰ، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللهِ المَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللهِ أَهْلَ العَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثَرِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ[1]، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ[2]، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ، وَفِي اللهِ، وَفِي

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ** ﷺ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٨٢)؛ تَعْلِيقًا عَلَىٰ كَلَمَةِ الإِمَامِ أَحْمدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الردِّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصْفَيْ الاخْتِلافِ الَّذي ذَمَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، فإِنَّهُ ذَمّ الّذِينَ خَالفُوا الأَنْبياءَ، والّذِينَ اخْتَلفُوا عَلَىٰ الأَنْبيَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْل» (ج٥ ص٢٨٤): (وأَمَّا قَوْلهُ: بأَنَّهُم (مُتّفِقُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ تَقْدِيمِ غَيْرِ الكِتَابِ عَلَىٰ الكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولهِمْ، وأَذْواقهِمْ، وآرَائهِمْ ونَحْوِ ذَلِكَ عَلَىٰ الكِتَابِ، فإِنَّ هَذَا اتِّفاقٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مُخَالفَةِ الكِتَابِ، ومَتَىٰ تَركُوا الاعْتِصَامَ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ فَلاَ بدَّ أَنْ يَخْتلِفُوا، فإِنَّ النَّاسَ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللهِ بغَيْرِ عِلْمٍ، يَتكَلَّمونَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلاَم، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيهِم[1]، فَنَعُوذُ باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المُضِلِّينَ.[2]

فهذهِ رِسَالةٌ لَطِيفَةٌ أثريّةٌ في بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الفِقْهِ السَّلفِيّ؛ وَهُوَ وَجُوبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ؛ عَلَىٰ جَمِيع المُسْلِمِينَ في وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا ثَبَتَتْ الرُّؤْيَةُ في بَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ.

قلتُ: وهَذَا مَذْهَبُ أَهَلِ السُّنّةِ والأثَرِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، فَلَمْ نَأْتِ بمُحْدَثٍ مِنَ القَوْلِ، ولاَ بمُنْكرٍ مِنَ الفِقْهِ، وَقَدْ تحرَّيْنَا فيهِ الاقْتدَاءَ، والاتِّبَاع لِمَا كانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمّةِ مِنَ الصّحَابةِ ﷺ، والتّابعِينَ الكِرَام، والأَئِمّةِ الفُضَلاءِ مِمّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وسَارَ عَلَىٰ طَرِيقَتهِمْ، واقْتَفَىٰ أثرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بالاقْتِداءِ بهِمْ، والتَّمسُّكِ بِمَا كانُوا عَلَيْهِ في الدِّينِ... لأنّهُمْ لاَ يُثبتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ إلّا بأَدلةٍ مِنَ الكِتَابِ، أوِ السُّنّةِ، أوِ الآثَارِ.[3]

قالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّريعةِ» (ج١ ص٣٠١): (عَلاَمَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعالىٰ بهِ خَيْراً سُلُوكُ هَذَا الطَّريق كِتَابُ اللّهِ، وسُنَنُ رَسُولِ الله ﷺ، وسُنَنُ أَصْحَابهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ، ومَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمّةُ المُسْلِمِينَ في كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «دَرْءِ تَعَارضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (ج١ ص٢٢٢)**؛ (وهَذَا الكَلاَمُ المُتشَابهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتضَمَّنُ الأَلْفَاظَ المُتَشابهَة المُجْمَلة الَّتِي يُعارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الردّ عَلَىٰ الزَّنَادِقَةِ والجَهْمِيَّةِ» للإمَامِ أَحْمَدَ (ص١٧٠).

(٣) **قلتُ**: وفِقْهُ السّلفِ شَجَىٰ في حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا.

قلتُ: وفَرْضُ الصَّوْمِ هُوَ أَحَدُ المَبَانِي الخَمْسَة للإِسْلاَمِ، وَقَدْ فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لغَايَةٍ عُظْمَىٰ؛ وَهِيَ: التَّقْوَىٰ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣].

ولا تَتحصَّلُ هَذِهِ الغَاية إِلاَّ إِذَا الْتَزَمَ النَّاسُ في بُلْدَانِهِمْ بِمَا لهَذِهِ الفَرِيضَةِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ.

وشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الطَّرِيقُ الأَعْظَمُ لحُصُولِ هَذِهِ الغَايةِ الجَلِيلَةِ الّتي تُوصِّلُ الشُّعُوبَ الإِسْلاَمِيَّة إِلَىٰ السَّعَادةِ والفَلاَحِ، واجْتِمَاعِ الكَلِمَةِ، وحُصُولِ الوَحْدَةِ الدِّينِيَّةِ الحَقِيقيّةِ[1]، والأُلْفَةِ الإِيمَانِيَّةِ.

قلتُ: ويَكُونُ ذَلِكَ ابْتَداءً برُؤْيَةِ هِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، واجْتِمَاع البُلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ صَوْمِهِ جَمِيعـًا.

قلتُ: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ[2]، ولا يَجُوزُ لأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْربُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المُسلمِينَ، وتَوْحِيدِ كَلمتهِمْ، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بَيْنهمْ.

---

(١) لذَلِكَ لا يُعْتبرُ اخْتِلاَفَ المَطَالع في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَان وخُرُوجِهِ، وذَلِكَ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، فافْطَنْ لهَذَا تَرْشَد.

(٢) **قلتُ**: ومِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ رَأَىٰ اعْتِبَارَ اخْتِلاَفِ المطالع في دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ، وَقَدْ اجْتَهَدُوا في هَذَا الحُكْمِ وأخطأوا، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَىٰ حُكْمِهِمْ هَذَا في الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وحُكْمُهُمْ هَذَا دَائِرٌ بَيْنَ الأَجْرِ والأَجْرَيْنِ، لأَنَّ المُعتبرَ في دِينِنَا الحُكْمُ المُوَافِقُ للكِتَابِ والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحابةِ ﷺ، وذَلِكَ للمُحَافظةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ للمُسْلِمِينَ في اتِّحَادِهِمْ في بُلْدانِهِمْ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا وكَانَ يَوْمُ صَوْمِهِمْ، ويَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِداً كَانَ ذَلِكَ أَفْضلُ، وأَقْوَىٰ للمُسْلِمِينَ في اتِّحَادِهِمْ.

لذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ أَيِّ بَلَدٍ أَنْ يَأْخُذُوا برُؤْيَةِ الهِلاَلِ لبَلَدٍ مِنْ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ إِذَا ثَبَتَتْ في غَيْرِ مَطْلَعِهِمْ، لعُمُومِ الأَدَلةِ، وذَلِكَ للمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ في صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وفي صَلاَتِهِمْ، وفِطْرِهِمْ وغَيْرِ ذَلِكَ.

قلتُ: فَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بالرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ جَمِيعَ المُسْلِمِينَ حُكّامًا ومَحْكُومِينَ في جَمِيعِ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ الصَّوْم، وكذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُمْ الإِفْطَار؛ لعُمُومِ الأَدِّلةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ.

وإِلَيْكَ الدَّليل مِنَ الكِتَابِ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

قلتُ: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ في البُلْدانِ الإِسْلاَمِيَّةِ الصَوْمُ، لأَنَّهُمْ في ذَلِكَ شَهِدُوا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بالصَّوْمِ لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، ويَحْرمُ تَخَلُّفُ أَيّ بَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ عَنِ الأَمْرِ الإِلهِيّ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤].

قلتُ: ولاَ رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لرُّؤْيَةِ الهِلاَلِ، وتُفْطِرَ لرُّؤْيتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ في هَذَا الحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيةُ الهِلاَلِ؛ برُؤْيَةٍ شَرْعيّةٍ في بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَىٰ بَقِيَّةِ البُلْدَانِ العَمَلِ بهَذِهِ الرُّؤْيةِ صَوْمًا وإِفْطَاراً.

وإلَيْكَ الدَّليل مِنَ السُّنَّةِ:

(١) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).[١]

(٢) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ).[٢]

(٣) وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَائِىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).[٣]

(٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا ...).[٤]

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٦)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٧)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨٠).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٣٤٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدرِكِ» (ج١ ص٤٢٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (ج٢ ص١٨٧).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بالصَّوْمِ عَلَىٰ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ، مَعَ أَنَّهُ صلىٰ الله عليه وسلم كَانَتْ الرُّؤْيَةُ في بَلَدِهِ؛ فافْهَمْ لهَذَا.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

=

قلتُ: وهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِذَا رَئِيَ الهِلاَلَ ببَلَدٍ –كبَلَدِ الحَرَمَيْنِ– لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ بُلْدَانِ المُسْلِمِينَ، سَواء اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ[1]، **وَهُوَ قَوْلُ جُمهُورِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحِ**، بَلْ هُوَ الأَنْسَبُ لتَوْحِيدِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَىٰ نَهْجِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ!.

وهَذَا هُوَ الأَقْرَبُ إِلَىٰ اتِّحَادِ المُسلِمِينَ، واجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ فِي العِبَادَاتِ، وعَدَمِ التَّفرُّقِ بَيْنهِمْ، بحَيثُ لا يَكُونُ هُؤلاَءِ مُفْطِرِينَ، وَهؤُلاءِ صَائِمِينَ[2]، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وكَانَ يَوْمُ صَوْمِهِمْ، ويَوْمُ فِطْرِهِمْ وَاحِداً كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وأَقْوَىٰ للمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ، واجْتِمَاعِ كَلِمتِهِمْ، وهَذَا مُرَادُ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ.[3][4]

=

قلتُ: وَهُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ كَافّةً!.

(١) **قلتُ**: فَإِذَا رَآهُ أَهْلُ المَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ، وغَيْرِهِمْ أَنْ يَصُومُوا، سَواء اخْتَلفتِ المَطَالِع عِنْدَهُم، أَو اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ عَنِ الشَّمْسِ فِي المَشْرِقِ، فوَجَبَ عَلَىٰ أَهْلِ المَغْرِبِ الصَّوْمِ، وعَلَيْهِمْ أَنْ يتَهيئُوا لصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْس، ثُمَّ عندَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولاَ بَأْسَ بتَأْخيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الفَجْر بأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلّ بحَسَبِ المَطَالِع فِي البُلْدانِ الإِسْلاَمِيَّةِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يضَرُّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ صَوْمِ رَمَضَانَ، وقَدْ كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم فَتَنبّه.

(٢) **قلتُ**: والفَارِقُ فِي السَّاعَاتِ بالنِّسبةِ لاخْتِلاَفِ المَطَالع فِي البُلدَانِ الإِسْلاَمِيَّةِ لا يَضرُّ فِي الصَّوْمِ والفِطْرِ، فافْطَنْ لهذا تَرْشَد.

(٣) **قلتُ**: ولاَ شَكَّ أَنَّ اجْتمَاعَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، والفِطْرِ أَمرٌ طَيّب، ومَحْبوبٌ للنُّفوس، ومَطلُوبٌ شَرْعـًا حَيْثُ أَمْكَنَ.

(٤) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم عَلَىٰ هَذَا، وأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَت رُؤيةُ الهِلاَلِ لَزِمَ جَمِيعَ البُلْدَانِ أَنْ يَلْتزمُوا بصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ قَوْلٌ قويّ.

قَالَ الإِمَامُ البَهُوتِيُّ رحمه الله **في «الرَوْضِ المُرْبِعِ»** (ص٤١٣): (وإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ أَيْ: مَتَىٰ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ؛ لقَوْلِهِ ﷺ: **(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)**، وَهُوَ خِطَابٌ للأُمَّةِ كَافّةً!). اهـ

قلتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهم عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَدَمُ الاعْتِدَادِ في الصَّوْمِ والفِطْرِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ، وأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّة عَلَىٰ مَنْ بَعْدهُم.

فعَلَيْكَ بمَذْهبِ السّلفِ الصّالحِ في أَحْكَامِ الدِّينِ، والاقْتِدَاءِ بِهِمْ فيهِ واتِّباعِهِم جُمْلةً وتَفْصِيلاً.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ باتِّباعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وقد **«أَثْبَتُوا بعَدَمِ الاعْتِدَادِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ المَطَالِعِ في دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُرُوجِهِ»**، فَيَجِبُ اتِّباعُهم، ومَنْ لم يَتّبِعْهُم في ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُم، ومَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُم؛ **فَلَهُ و عِيدٌ شَدِيدٌ**، و العياذُ باللّهِ.

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْكَ بمُجانبَةِ كَلّ مَذْهَبٍ، لا يَذْهَبُ إليهِ السَّلفُ الصّالحُ في أُصُولِ الدِّينِ وفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلقَ أفعالِ العبادِ» للبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، و«الفتاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدلالِ بها[١]؛ أنّه تَعالىٰ تَوَعَّدَ بالنّارِ مَنِ اتَّبَعَ غيرَ سَبيلِ المُؤْمنينَ؛ وذلِكَ يُوجِبُ اتِّباع سَبيلِهِم، وإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبيلاً لَهُمْ؛ فيَكُونُ اتِّباعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحدٍ مِنْهُمْ، ومِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُرَادُ بكَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّة.[٢]

والآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ، فَلاَ يتَحَقَّقُ اتِّباعُ الرّسُولِ ﷺ؛ إلّا باتِّباعِ سَبيلِ المُؤْمنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، ولزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقاداً، وتَلقيًا وعَبادةً، ومُعَامَلاَتٍ، ودَعْوةً؛ باتِّباعِ أَقْوالِهِم، وفَتَاويهِمْ المَنْقُولةُ عَنْهُمْ بنَقْلِ الثِّقاتِ.[٣]

قلتُ: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أنّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لاَ يَجُوزُ مُخَالفتُهُ، كَمَا لا يَجُوزُ مُخَالفة الكِتَابِ والسُّنةِ، وجَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخالِفُ الإِجْمَاعَ الوَعِيدُ الشّدِيدِ، لأنّ الوَعِيدَ إنَّما تَرَتَّبَ في الآيةِ الكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بمُشَاقّةِ[٤] الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ سَبِيلِ غَيْرِ المُؤْمنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابةُ الكِرَام، فَمَنْ خَالَفَ إجْمَاعَهُم مِنْ بَعْدِمَا

---

(١) قلتُ: وَأَوّلُ مَنِ احْتَجَّ بهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الإمَامُ الشّافعِيُّ رحمه الله، ولَعلَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَنِ احْتجّ للإجْمَاعِ بنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجّ أكثرُ عُلمَاءِ الأُصُول.

(٢) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعيِّ (ج١ ص٥٣)، و«الرِّسَالة» لهُ (ص٤٧٥)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، و«الفَقيه والمُتَفقّه» للخَطيبِ (ج١ ص١٥٥)، و«المُسْودَة في أُصُولِ الفِقْهِ» لآل ابنِ تَيْميَّةَ (ج١ ص٦١٥)، و«الإحْكَام» للآمِديِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٣) **قلتُ**: والضَّلالُ المُبين مُخَالفةُ سَبيلِ المُؤمنِينَ، والتديُّن بِمَا لَمْ يتدَينُوا بهِ، والضّلالَة هِيَ أَخْذُ غيرِ سَبيلِهِم، ونَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) **والمُشَاقةُ**: المُعَادَاة.

تَبَيَّنَ لَهُ الحَقّ، واَطَّلَعَ عَلَيْهِ، وعَمِلَ بخِلاَفِهِ، وسَلَكَ سَبِيلَ العِنَادِ[١]، فَقَدِ اتَّبعَ غَيْرَ سَبيلِهِمْ، ولذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيد الشَّدِيد، وهَذَا عَلَىٰ سَبيلِ المُبَالَغَةِ، والتّوْكِيدِ، وتَفْظِيعِ الأَمْرِ وتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمّ سَلِّم سَلِّم.

قلتُ: والآيةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طريق المُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ.[٢]

قلتُ: والآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِضْلاَلِ، وصَلِّيّ جَهَنَّم، ومُشَاقَّةِ الرّسُولِ ﷺ مُتلاَزِمَةٌ مَعَ اتِّباع غَيْرِ سَبيلِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا أنّ اتِّباعَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ مُتَلاَزِمٌ مَعَ اتّباعِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوجْهُ الدَّلاَلَةِ: أنّ اللهَ تَعالىٰ تَوَعّدَ عَلَىٰ اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ سَبِيلهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: والآيَةُ جَعلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ سَبباً لِتَوَلِّي سُبُلِ الضّلاَلِ، وصَلِّيِّ جَهَنّم، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أنّ اتِّباعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَم أُصُولِ الإِسْلاَمِ مُسْتَلْزِماً

---

(١) **قلتُ**: وكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الحَقَّ، ويَزِيغُ عَنْهُ أَعْظمُ مِنْ ذنبِ الجَاهلِ، فَهُوَ أَعْظمُ جُرْماً؛ لأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الحَقِّ، وعَمِلَ بخِلاَفِ مَا يَقْتضيه عَلَىٰ سَبيلِ العِنَادِ للّهِ تَعالىٰ.

قلتُ: وسَبيلُ المُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الحَنِيفيّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ ضَرُورَة، ولكنَّهُ بَدَأَ بالأَعْظمِ فِي الإِثْمِ، وأَتبعَ بلاَزمِهِ تَوْكيداً.

وانظر: «البَحْر المُحيط» لأبي حَيَّان (ج٣ ص٤٩٦)، و«الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٢) انظر: «الجَامع لأَحْكَام القُرْآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

لسُلُوكِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ مُوجِبًا لهُ، وسَبِيلُ المُؤمنِينَ هُوَ أَقْوَالُ، وأَفْعَالُ الصّحَابةِ الكِرَام؛ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:٢٨٥]، والمُؤمِنُونَ كَانُوا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمْ الصَّحَابةُ ﷺ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «العُدّة» (ج٤ ص١٠٦٥): (لأنّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتّبَاعِ غَيْرِ سَبيلِهِمْ، وبَيْنَ اتِّباعِ سَبِيلِهِم؛ قِسْمٌ ثالثٌ، وإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعالىٰ اتِّباعَ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، وَجَبَ اتِّباعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في الأُصُولِ، والفُرُوعِ[1]، اللَّهُمّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إنَّمَا ذِمَّتُهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنْ الرَّسُولِ**

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للشّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، و«العُدّة في أُصُولِ الفِقْهِ» للقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أنّ المُخالِفَ للرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ للّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.(١)

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛** كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلتُ: فاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّباعِ غَيْرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ بضَّمهِ إلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الّتي هِيَ كَفْرٌ فيَحْرِمُ(٢)؛ إذْ لا يُضَمُّ مُباح إلىٰ حَرَامٍ في الوَعِيدِ، وإذَا حَرُمَ اتِّباع غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّباع سَبِيلهِمْ؛ لأنّه لا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أي: أنّه لا تُوجدُ وَاسِطَةٌ بَيْنهُمَا، ويلزم مِنْ وُجُوبِ اتِّباعِ كون الإجماعِ حُجّة.(٣)

---

(١) **قلتُ:** وزَعَمُوا بِئْسَما زَعَمُوا: أنَّ أَقْوالَ غَيْرِ المَذَاهبِ المُخْتَلفَةِ دُرِسَتْ، وذَهبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالفُ هَذَا المَذَاهبَ بالضَّلالَ، والشُّذُوذِ، فَضَيّعُوا آثارَ الصّحَابةِ الكِرَامِ وَفِقْهَهُم، وإجْمَاعَهُم في الدِّينِ، ونَسَبُوا إلىٰ الخِلاَفِيّاتِ المَذْهبيّة؛ الحَفْظ والصِّحة، وكأنّها بمَنْزلةِ الذِّكْرِ الَّذي تَكَفَّلَ اللهُ بحِفْظِهِ، فاعْتبِرْ!.

(٢) **قلتُ:** لأَنَّهُ لا مَعنىٰ لمُشَاقةِ الرّسُولِ ﷺ؛ إلا تَرْك الإيمَان، وذَلِكَ لأنَّ تركَ الاتّباع بالكُلِيَّةِ هُوَ من اتِّباعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، وهَذَا مِنَ الشَّقاقِ، بَلْ هُوَ اتِّباعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصّحَابةِ الكِرامِ أيضاً، فمَنِ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غيرَ سَبيلِ المُؤمنِينَ.

وانظر: «نِهَايةَ السُّول شَرْح مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، و«الإبهاج في شَرْح المِنْهاج» للسُّبكي (ج٢ ص٣٥٧).

(٣) انظر: «الإبهاج في شَرْحِ المِنْهاج» للسُّبكيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، و«مَعراج المِنْهاج شَرْح مِنْهَاج الوُصُول إلىٰ عِلْم الأُصول» للجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، و«رَوْضَة النّاظر» لابنِ قُدامةَ (ج١ ص٣٣٨)، و«نِهَايةَ السُّول شَرْح =

قلتُ: والاعْتِراضَاتُ الَّتي ذَكَرَهَا المُبْتدِعَةُ عَلَىٰ إجْمَاعِ السَّلفِ، والأئمّةِ في الأُصُولِ والفُرُوعِ؛ هِيَ في الحَقِيقَةِ اعْتِراضَاتٌ مُتكلَّفةٌ، وفاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حتَّىٰ يُروِّجُوا البِدَعَ في الدِّينِ.

قلتُ: والمُشَاقّة: هِيَ أنْ يَكُونَ وَاحِدٌ في شِقٍّ؛ أَيْ : في جَانِبٍ، والآخَرُ في جَانِبٍ آخر، فَمُشاقّ الرَّسُولِ في جَانِبِ غَيْرِ الرّسُولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفُه فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّه سُبْحَانَهُ وَتَعالىٰ.

وسَبِيلُ المَرْءِ؛ يخْتَارهُ لنَفْسهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أو اعْتِقادٍ؛ فَسبِيلُ المؤْمنِينَ إذنْ: مَا يخْتارُونهُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ عَمَلٍ، أوِ اعْتِقادٍ؛ فيصدقُ عَلَيْهِ مَا يُجمعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وإذا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ المُبْتدعِ أن يَتَّبعَ غيرَ سَبِيلِ الرّسُولِ ﷺ، بَلْ ومُشَاقتهِ ﷺ؛ واتِّباع غيرِ سَبيلِ المُؤمنِينَ أَيْضـًا بِمَا جَاءَ مِن اعْتقادٍ فَاسدٍ في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والظَّاهِرُ أنَّ مَضْمُونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخَالفُ المُؤمنِينَ في اتِّباعِهِ، ويَتَّبِعَ غيرَهُ في الاعْتِقَادَاتِ الفَاسِدَةِ، وينْشرُها بَيْنَ النّاسِ، فَيَدْخلُ في الوَعِيدِ

=

مِنْهاج الوُصُول» للأَسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، و«الإجْمَاع» الباحْسين (ص٢٢٠)، و«الأَحْكَام» للآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

كَائِنًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

ومِنْهُ؛ **لقَوْلِهِ تَعَالىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاس بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضَّلاَلَةِ، وغَيْرُهُمْ، الّذِينَ اتّبعُوا مِنَ الأَحْكامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبيلِ الصّحَابةِ الكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]؛ أي: نجْعلُهُ واليًا لِمَا تَوَلاَهُ مِنَ الضّلاَلِ، فيُضلُّه ويُتركُه بَيْنهُ، وبَيْنَ مَا اخْتَارَ لنَفْسهِ مِنَ الضّلاَلِ المُبين[1]، والعياذُ باللّهِ.

قلتُ: وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُخَالفَةَ المُبتَدعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلفُ، والأئمّةُ في الأَسْمَاءِ والصّفاتِ، هَذَا ضَلاَلٌ، وزَيْغٌ، وانْحِرافٌ، لا مُجرَّدُ أنّ هَذَا الرَّجلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: ولكِنّ الأَمْر أَعْظمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ المُبْتدعِ الإجْمَاع في إثْبَاتِ الأَسْمَاءِ والصِّفاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، ولا تَعْطِيلٍ، ولاَ تَمْثِيلٍ، وهذهِ هِيَ مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، واتِّباعُ غيرِ سَبِيلِ المُؤمنِينَ، فَهُوَ مُتوعّدٌ لهُ بالنّارِ، فافْطَن لهذَا تَرْشَد.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله **في «الرِّسَالةِ الوَافِيَّةِ» (ص١٨٩)**: (ومِنْ قَوْلِهِم: إنَّ مِنْ فَرَائضِ الدِّين؛ لزُوُمُ جَمَاعَةِ المُسلمِينَ، وتَرْك الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، والخُرُوج مِنْ جُمْلتهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]). اهـ

---

(١) وانظر: «رُوح المَعَاني» للآلوسيِّ (ج٥ ص١٣٢)، و«فَتْح القَدِير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حَيّان (ج٣ ص٤٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص١٣٢ و١٣٣)؛ اتِّفاقَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الحِسَابِ في إِثْبَاتِ الصَّوْمِ، والفِطْرِ ونَحْوِهِمَا.

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٢٧)؛ عَنِ البَاجِيِّ المَالِكِيِّ: إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَىٰ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بالحَسَابِ ، وأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّة عَلَىٰ مَنْ بَعْدهُم!.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغْنِي» (ج٤ ص٣٢٨): (وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ، فَوَجَبَ صَوْمُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ![1]. اهـ

هَذَا وأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لوَجْهِهِ الكَرِيمِ؛ نَافِعاً لعِبَادِهِ، وأَنْ يُضَاعِفَ لِي المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتِي في المَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّم وبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمَامِ المُتَّقِينَ، وسَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وأَصْحَابِهِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّين.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَثَرِيُّ

---

(١) **قلتُ**: واعْتِبارُ اخْتِلاَفِ المَطَالِع في دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وخُروجِهِ عِنْدَ الشَّافعِيَّةِ الفُقَهاء، فهَذَا يُعتبرُ مَجَالاً للاجْتِهَادِ لهُم فَقَط دُونَ غَيْرِهِم، لأَنَّ الاخْتِلافَ في ذَلِكَ وَاقِعٌ مِمَّنْ لَهُمْ الشَّأْنُ في العِلْمِ والدِّين، وهوَ الَّذي يُؤْجرُ فِيهِ المُصيبُ أَجْرَيْنِ: أَجرَ الاجْتِهَادِ، وأَجْرَ الإِصَابةِ للحَقِّ، ويُؤجرُ فِيهِ المُخْطئُ أَجْراً وَاحِداً لاجْتِهَادِهِ، ولَكِن لا يُؤخذُ بقَوْلِ المُخطئ مِنَ الفُقَهاءِ.